

خارج الفقہ

۷۲

۹-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- (مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (٣) و لا يكفيه (٤) إدراك أحد الوقوفين مسلماً (٥)، لأن إحرامه باطل.
- (٣) بل من الأقرب إلى الميقات فالأقرب على الأحوط. (الشيرازي). إن لم يتمكن من العود أصلاً و إلا فيرجع إلى ما أمكن و يحرم منه. (الكلبيگانی). على تفصيل يأتي. (الخوئي).
- (٤) يعني بهذا الإحرام و إلا فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين يكفيه بلا إشكال. (الكلبيگانی).
- (٥) أي مع إحرامه في حال كفره. (الإمام الخميني).

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- الكافر لا يصح منه الحج فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج و العمرة معا على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فعل، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، و يقضى بعد ذلك العمرة، و إن فاته الحج و أسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمتعا إن كان في الآفاق، و إن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- والكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام و إذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لو أحرم بالحج و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراما آخر و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- و لو أحرم لم يعتد بإحرامه حال كفره، كما لا يعتد بغيره من عباداته. فلو أحرم ثم أسلم في الأثناء أعاد الإحرام من الميقات، لفساد الأول، و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه و لعله الى ذلك يرجع ما عن الخلاف من ان عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه، فان لم يفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه، لا ان المراد عدم الوجوب، أو تحقق الإثم خاصة بعدم العود اليه مع الإمكان

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- و لو أحرم بالحج كافرا و أدرك الاختيارى من الوقوف بالمشعر مسلما لم يجزه إلا ان يستأنف إحراما آخر و لو فيه كما فى القواعد و المسالك مع فرض عدم التمكن و فى كشف اللثام ان قول المحقق و ان ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات كأنه اقتصارا على حال من يدرك جميع الأفعال، و فى المسالك كان حق العبارة و لو بالمشعر، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول «لو» عليه بخلاف عرفة، و ان كان الإحرام منها جائزا، بل اولى به، و فى المدارك هو جيد ان ثبت جواز استيناف الإحرام من المشعر، لكنه غير واضح كما سيجىء تحقيقه، قلت: ستعرف وضوحه ان شاء الله.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- مسألة (٧٥) لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه ادراك الوقوفين مسلما لان إحرامه باطل
- ، لما كان الحج بجميع أفعاله و مناسكه امرا عباديا لا يصح من الكافر فالإحرام الواقع في حال الكفر أيضا باطل لكونه عباديا و الإسلام شرط لصحة العبادات، فيجب عليه تجديد الإحرام بأن يرجع الى الميقات لو خرج منه ثم يسلم، فان لم يمكن الرجوع كفى الإحرام من مكانه فيكون بمنزلة الناسي أو الجاهل به إذا لم يمكنه العود اليه، قال في المدارك و قد ثبت ذلك في الناسي و الجاهل و المسلم في المقام أعذر و هو انسب بالتخفيف (انتهى) و لعل الاعذريه هنا من جهة حديث ان الإسلام يجب ما قبله.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- قال في الشرائع: و لو أحرم و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف إحراما و ان ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات (انتهى) و لعل مراده ادراك المشعر بعد إدراكه الوقوف بعرفات و لذا عبر في المتن بإدراك الوقوفين، كما ان ذيل عبارة الشرائع أيضا لا يخلو من دلالة على إدراكه أيضا، حيث قال: و ان ضاق أحرم و لو بعرفات، و ذلك ليدرك الوقوفين متلبسا بالإحرام نعم بناء على ما سيأتي في محله من كفاية اختياري مشعر عن اختياري عرفات لو فرض عدم إدراكه للوقوف بالعرفات فأدرك اختياري مشعر فجدد الإحرام فيه ثم نوى الوقوف صح.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- (قال في الجواهر): و في المدارك و هو جيد ان ثبت جواز استيناف الإحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه، ثم قال في الجواهر قلت ستعرف وضوحه إنشاء الله تعالى.
- (أقول) و سيجيء الكلام في محله ان شاء الله تعالى، (و كيف كان) فعنوان هذه المسألة و- الحكم بعدم الاجزاء الا بإحرام جديد، و لو كان قد ادراك الموقفين لعله لأجل دفع توهم قياس المقام بما إذا أحرم المملوك باذن مولاه ثم انعتق و أدرك الموقفين أو اختياري مشعر بعد العتق فإنه يجزيه عن حجة الإسلام- كما تقدم في محله- و ذلك لورود الدليل هناك دون المقام.